

فتح المعين بشح قرة العين

ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أو قناته بل يكره تركه إلى أن تخرب
بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زارعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وإن طالت
والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة